

الرقم ٨٥/١
التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦

المشركة

مديرية الشؤون المشتركة	
الرقم ٤١٤	تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦
مصلحة المحروقات	
مصلحة التموين والمشتريات	
مصلحة صيانة المباني والأبنية	

كهرباء لبنان
مؤسسة عامة

إحالة - رقم المحفوظات

من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦

قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٢٠-٤١٥

مصدق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها

مبلغ إلى مصلحة الديون بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦

مدير الشؤون المشتركة بالإنابة

مدير الشؤون المشتركة بالإنابة

مذكرة تنفيذية إلى : مديرية الشؤون المشتركة
لجنة التلزم المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة
رقم ٢٠٢٥/٢٩-٧٦٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧

الموضوع: مناقصة عمومية لأعمال الصيانة والتشغيل للمنشآت الشمسية على نهر بيروت - ودود
عروض غير مستجيبة

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي
بناءاته وحيثياته وبنوده:

】 بناء على قانون الشراء العام،

وبناء على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٢١-٥٣٩ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٢٦ بشأن إطلاق المناقصة
العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٢ لأعمال الصيانة والتشغيل للمنشآت الشمسية على نهر بيروت، والمعلن عنها على
المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٢٦، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على
شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال
ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين، وحددت آخر مهلة لتقديم العروض يوم
الخميس الواقع فيه ٢٠٢٥/١٢/٠٤ الساعة الثانية عشرة ظهراً،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٠٤ للجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة
بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٢٩-٧٦٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧، تبين ورود عرضين غير مكتملين،
وبعد الاطلاع على ملفات استكمال العروض، تبين للجنة أن العرضين ما زالوا غير مطابقين بالكامل
لمتطلبات دفتر الشروط، وبالتالي تبين ضرورة تعديل دفتر الشروط وإضافة توضيحات عليه،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٦
بالموضوع أعلاه،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/١٨، بالإجماع، ما يلي:

أ- إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٦٢ لأعمال الصيانة والتشغيل للمنشآت الشمسية على نهر بيروت ،
وذلك استناداً إلى الفقرتين ١-أ و ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، لضرورة انخراط
تعديلات جوهرية على دفتر الشروط، على أن تُطبّق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما
الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ب- الموافقة على إعادة مستندات العرضين المذكورين والمغلفات المالية مقلدة على النحو الواردة عليه
للعرضين غير المطابقين، في حال عدم ورود نص يمنع ذلك في قانون الشراء العام، إلى العارضين
المعنيين في حال طالبوا بذلك، وحكماً إعادة ضمان العرضين (الكفالة المؤقتة) إلى العارضين
المعنيين بداعي إلغاء المناقصة العمومية هذه، على أن يتم حفظ نسخ مطابقة للأصل عن هذه
المستندات في ملف المناقصة الملغاة أعلاه.

ج- إبلاغ العارضين بالنتيجة التي آلت إليها المناقصة ذي الصلة.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

بيروت في ٢٠٢٦/٠٧/١٢

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

م.ع.

ر.ش.

تبلغ نسخة إلى جانب:

- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي

- مديرية الشؤون المالية

- المراقبة العامة

- السيدة راشيل شبل

- مديرية الدوا

- مديرية الاتحاح